فتـــح القبـــــر
كأجراء من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ((دراسة مقارنة))

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور ضياء عبد الله عبود الجابر
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :-

من بين الإجراءات القضائية التي يمكن أن تلجأ اليها سلطة التحقيق فتح القبر من أجل الكشف على الجثة ومعاينتها والوقوف على الحقيقة في أي قضية من القضايا ، أو لأغراض أخرى تفيد التحقيق ، هذا الإجراء تقوم به سلطات محددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهي قاضي التحقيق حصراً والذي بأمكانه أن يحضر ذلك الاجراء بنفسه ، أو يتولى ذلك المحقق ولكن تحت إشراف ورقابة القضاء ، كما يتطلب هذا الامر حضور بعض الفئات التي لها علاقة مباشرة بذلك الموضوع كالطبيب العدلي ، وحفار القبور وذوي المجنى عليه.
ومن أجل تسليط الضوء على هذا الإجراء وأحكامه وكيفية تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وجدنا من الضروري التطرق له في بحثنا المتواضع.

Abstract :

Of the judicial proceeding that could beused by the investigating authority to open the grave for the detection of the body,preview, and stand on the truth in any of the issues,or for other purposes according to the investigation , this procedure done by the authorities specified in the code of criminal procedure , theinvestigation judge exclusively , which could bring the action himself , or assume the presence of some groups that are directly related to that topic like adoctor justice , and the taker and the victim with it .
In order to shed light on this procedure and its provisions and how to manage it in the code of criminal procedure , and we found it necessary to mention him in our .

المقدمة :

يعد التحقيق الجنائي من أهم وسائل الكشف عن الجرائم والوصول إلى الحقائق فيها، والتي بدورها تؤدي إلى معرفة الجاني وإلقاء القبض عليه ،لذا نجد أغلب دول العالم تناولت هذا الجزء المهم من العلوم الجنائية ، وخصصت له قوانين يعتمد عليها ويعمل بها ، وتكون المرجع للسلطات المختصة بالتحقيق الجنائي ، فيما يتعلق بالإجراءات اللازم اتخاذها عند وقوع جريمة ما. وتتباين وسائل التحقيق الجنائي وتتنوع تبعاً لنوع الجريمة موضوع التحقيق، فقد تكون الجريمة سرقة ففي هذه الحالة تتبع وسائل وأدوات معينة للتحقيق فيها،تتناسب مع نوعية وطبيعة هذه الجريمة.وقد تكون جريمة تزوير فتلجأ السلطات إلى الإجراءات الكفيلة بالكشف عنها والتعرف على فاعلها،وقد تكون جريمة قتل فتكون لها أساليبها وإجراءات الخاصة بها ، فيتطلب التحقيق الجنائي فيها إجراءات من نوع خاص،لا نجد لها مثيل في جرائم السرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو الإيذاء، كأجراء الكشف على جثة المجني عليه، للتعرف على أسباب الوفاة، وبيان ما أذا كانت طبيعية أم نتيجة عمل أجرامي، لكي يتخذ التحقيق مجراه لو تبين وجود عامل أجرامي في الموضوع،فالقرارات الصادرة من سلطة التحقيق تختلف في كلتا الحالتين اختلافا كبيراً.

ان القوانين عادة ما تنظم الموضوعات والأمور التي تتناولها بقواعد عامة تسري على كل الحالات،ولكن قد تتطلب ضرورة تحقيق العدالة الخروج عن القاعدة العامة باستثناءات .وهذا ما فعله قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، عندما عاقب على جريمة انتهاك أو تدنيس حرمة القبر بأي شكل وذلك في المادة(٣٧٣) منه ،وعاقب أيضا على انتهاك حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن في المادة(٣٧٤) منه، ولكن أذا ما كان الكشف على الجثة لأغراض تحقيقية ، وبناءً على أمر صادر من السلطات المختصة (قاضي التحقيق والمحكمة المختصة) ، فأن القانون سمح بذلك ، دون أن يشكل ذلك جريمة وهذا ما تكفل ببيانه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٧٠) منه.

وبالنظر لأهمية هذا الإجراء في الوصول إلى الحقيقة من قبل سلطات التحقيق المختصة،ومن أجل التعرف على التنظيم القانوني لهذا الإجراء،والحالات التي يتم فيها،والسلطات التي يحق لها أعطاء الإذن بفتح القبر واستخراج الجثة لإجراء الكشف عليها سواء في مكان الدفن ،أو بنقلها إلى مختبرات الطب العدلي المتخصصة،والأثر المترتب عليه ، وجدنا من الضروري التطرق له في بحثنا المتواضع.

وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه على مطلبين نتناول في أولهما مفهوم فتح القبر سنقسمه على فرعين نتطرق في الأول لتعريف فتح القبر لغة واصطلاحا ،ونشير في الفرع الثاني لأسباب فتح القبر ،أما المطلب الثاني فنبين فيه إجراءات فتح القبر والكشف على الجثة ،ونقسمه على فرعين ،نوضح في الأول الجهة المختصة بإعطاء الإذن بفتح القبر أما الفرع الثاني فنوضح فيه إجراءات وكيفية فتح القبر،ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها ، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول/ مفهوم فتح القبر

فتح القبر يعد إجراء من الإجراءات التحقيقية الضرورية في جرائم القتل الغامضة،أو التي تثير الشبهة الجنائية،التي يستلزم التحقيق فيها القيام بالكشف عن الجثة عن طريق فتح القبر بعد دفن الجثة بتصريح من الطب العدلي،أو القاضي المختص ، ولظهور معلومات جديدة تفيد بوجود عمل إجرامي،أو لغرض الحصول على معلومات في الكشف عن الفاعل،أو طريقة تنفيذ الجريمة،أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها،فالسلطة المختصة بالتحقيق ومن أجل الوصول إلى الحقيقة في جريمة القتل،وللتعرف على الفاعل تعطي الإذن بفتح

القبر للكشف على الجثة ومعاينتها عن طريق الفحوصات الطبية المختبرية من قبل المختصين في الطب العدلي،سواء تم ذلك عند القبر ،أو بنقل الجثة إلى مختبرات الطب العدلي لغرض أجراء الفحوصات اللازمة.
ومن أجل تسليط الضوء على هذا الإجراء ،لابد من التطرق إلى تعريفه أولاً ،وبيان أسبابه ومبرراته ثانياً،وهذا ما سنتناوله في فرعين مستقلين تباعاً.

الفرع الأول/ التعريف بفتح القبر

أن فتح القبر،أو كشف القبر وفحص الجثة يعد جزء من الإجراءات التحقيقية في الجرائم التي قد يستلزم الوقوف على حقيقتها وإزالة الغموض الذي يكتنفها ويعتريها ،فلا يستطيع المحقق الجنائي التوصل إلى معرفة ظروف الجريمة وملابساتها إلا بعد القيام بفتح قبر المجني عليه ومعاينة الجثة وإجراء الفحوصات اللازمة لها ،للوقوف على حقيقة الأمر، وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها ضرورية في تلك القضية.
وتأسيساً على ما تقدم لابد من تعريف وتحديد معنى فتح القبر أو كشف القبر،حتى نتمكن من الوقوف على المعنى الدقيق له،وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال التطرق للمعنى اللغوي لفتح القبر،ثم نعرج على المعنى الاصطلاحي له،ليأتي المعنى متكاملا قدر المستطاع.

أولا / لغة

فتح الباب فانفتح،وفتحا الباب خلاف أغلقه،وفتح القناة فجرها ليجري الماء،وفتح عن الشيء،انكشف عنه، افتتح واستفتح الأبواب ضد أغلقها، وفتح البلاد غلب عليها وتملكها قهراً، والفُتحَة،جمع فُتَح، الفُرجة، وكشف الشيء أكـــــرهه على كشفـــــــه ، وكاشفـــــــه أطلعـــــه عليـــــه وأظهـــــره (١).
القبر لغة يقال (قُبر – قبراً ومقبرة)، أقتبره وأقبره: جعل له قبراً يدفن فيه .جعله كمن يقبر .(يقبر القوم) أي أمروا أن يقبر قتيلهم ، والقبر مصدر والجمع قبور، وهو مدفن الإنسان ،والمقبرة ،جمع مقابر وهي موضع القبور(٢) ،والقبور هي الأرض الغامضة .(٣).وقَبَرَ قبراً ومقبراً الميت،دفنه،وأقبره،جعل له قبراً يدفن فيه،جعله ممن يقبر،وقبر القوم،أمر أن يُقبر قتيلهم،وإعطائهم قتيلهم ليقبروه.ويقال للقبر وهو جمع قبور،وهو ما ورد في القران الكريم قال تعالى((أفَلا يَعْلَمُ إذا بُعثِر مَا في القُبُوُر))(٤)،وقوله تعالى((ثم أماته فأقبره))(٥)،أيجعله ذا قبر يوارى فيه وسائر الحيوانات،فلا يبقى على وجه الأرض،فالقبر مما أكرم الله به بني ادم(٦)،ويطلق على القبر أيضاً مصطلح جدث،وهو جمع أجداث(٧)،وأتخذ جدثاً،أي قبراً (٨)،قال تعالى في محكم كتابه الكريم((ونَفُخ في الصُور فإذا هُم مِن الأجَداثِ إلى ربَهِم يَنسِلونَ)) (٩).
وفي اللغة الانكليزية تعني المصطلحات الآتية المعاني المؤشرة إزائها(١٠).
Grave/قَبُر/
Bury enter entomb submerge/قَبَر/
Concealقبر أو جدث/
Graveyardمقبرة صغرى تقع غالباً بجوار أماكن العباد /
Tombقبر ،ضريح ،جدث(١١) /
أما في اللغة الفرنسية فتعني المصطلحات الآتية ما مؤشر إزائها(١٢).
Graveقبر/
Tombقبر،ضريح،يدفن/
Graverحفر،حفرة/
Tombalضريح،قبر/
Tombeeقبر/

ثانياً/ اصطلاحا

فتح القبر اصطلاحا ،الكشف عنه وإظهاره،بعد التثبت من عائديته للمتوفى، للاطلاع على الجثة ومعاينتها ،لإجراء الفحوصات اللازمة عليها من قبل المختصين(١٣) .

ويقصد بالقبر اصطلاحا ((المكان الذي يدفن فيه الشخص بعد موته حيث توضع جثته وتوارى بالتراب))،أو هو((حفيرة في الأرض يوارى فيها الميت-المسلم-لمنع جثته من السباع وكتم رائحته عن الناس (١٤)،فدفن الميت واجب لابد من القيام به،وهو من عناية ولطف وتكريم الله للإنسان،فلولا أمر الله بالدفن لبقيت الأجساد الميتة على الأرض وتكون عرضة للتعفن والتفسخ وطعماً للحيوانات الضارية والطيور الجارحة،فيكون الإنسان في هذه الحالة موضع الذلة والمهانة،ولكن لطف الباري عز وجل على الإنسان في حياته وبعد مماته أوسع مما يقرره فيه إنسان لنفسه أيضا ،وهذا كله حفاظاً على كرامته ،ومنعاً للسباع والوحوش من نهش جثته لو تركت في العراء،ومنعاً للانتشار الروائح غير المرغوب فيها نتيجة لتعرض الجثة للهواء وأشعة الشمس ،وأحياء أخرى تعجل في تفسخها و تعفنها،ولهذا فالشريعة الإسلامية توجب دفن الميت والإسراع في ذلك(١٥).

ومن خلال الجمع بين المصطلحين يمكننا تعريف فتح القبر بأنه((فتح المكان الذي يدفن فيه الميت بعد وفاته،بقصد الاطلاع على جثته لأي سبب كان)).فقد يكون فتح القبر لغرض نقل جثمان الميت إلى مكان أخر،وهو أمر جائز في الشريعة الإسلامية.

أما من الناحية القانونية فنقول بأن فتح القبر هو ((إجراء من إجراءات التحقيق تلجأ إليه السلطة القضائية المختصة لأسباب قانونية من خلال فتح المكان الذي دفن فيه المتوفى وكشف جثته وإظهارها بقصد الاطلاع عليها في مكان الدفن ذاته ،أو أخذ عينات منها وإجراء الفحوصات اللازمة لها،في المختبرات الطبية الجنائية المختصة)).

الفرع الثاني/ أسباب فتح القبر

عندما تلجأ السلطات القضائية المختصة إلى أعطاء الإذن بفتح القبر والكشف على جثة المتوفى ،لابد أن يكون هذا القرار مستنداً إلى أسباب ومبررات قانونية وواقعية ضرورية دعت السلطة المختصة إلى اتخاذ مثل هكذا قرار مهم وخطير،من المفترض لا يتم اللجوء إليه إلا في الضرورات القصوى،كون القانون قد حمى جثة الإنسان وحرم انتهاكها،بأي شكل من الأشكال،والتي منها فتح أو كشف القبر(١٦)،ما لم يتم الأمر بأذن السلطات المختصة،والذي يسبغ الصفة القانونية على هذا الإجراء. فهذا الإجراء قد يلجأ إليه القائم بالتحقيق لغرض جمع الأدلة المادية، من خلال فتح القبر وإعادة الكشف على جثة المجنى عليه للتأكد من أسباب الوفاة(١٧).

وهناك العديد من الأسباب التي تدعو السلطات القضائية المختصة إلى إصدار القرار الخاص بإعطاء الإذن لفتح القبر من قبل الجهات ذات العلاقة والكشف على الجثة من قبل المختصين كالأطباء العدليين، ومن هذا المنطلق قد يسمح قاضي التحقق أو المحكمة المختصة بفتح القبر لأسباب عدة منها:-

أولاً- الشك الحاصل من قبل السلطات المختصة في أسباب الوفاة/قد تحصل السلطات المختصة بعد دفن المتوفى(المجنى عليه) على معلومات جديدة تؤكد بأن الوفاة لم تكن طبيعية،أو كانت جنائية لكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي كانت معروفة سابقاً،والتي تم الدفن بناءً عليها،فيتطلب الأمر هنا إعطاء الإذن بفتح القبر لإجراء الكشف على الجثة وفحصها(١٨)،للتأكد من تلك المعلومات والوقوف على الحقيقة من خلال فحص الجثة في مكان الدفن من قبل الطبيب المختص أو بعد نقلها إلى مختبرات الطب العدلي للحاجة الملحة لذلك الأمر،ونتيجة الكشف والفحص قد تؤكد تلك المعلومات الجديدة،مما يعني اختلاف سير التحقيق والقرارات التي تتخذها السلطات القضائية المختصة في ضوء ما تمخض عنه ذلك الكشف والفحص(١٩)،أو يتبين عدم دقة تلك المعلومات فتستمر الدعوى الجزائية على شاكلتها الأولى،أو تنقضي لتوافر أسباب الانقضاء(٢٠).

ثانياً/ طلب ذوو العلاقة (المجنى عليه،أو الجاني،الشهود،الخبراء) لوجود الشك لديهم في أسباب الوفاة،فمن حق ذوي المجنى عليه،والشهود والخبراء المختصين،بل حتى الجاني مفاتحة الجهات القضائية المختصة للحصول على إذن بفتح القبر وإعادة الكشف على الجثة وفحصها للتثبت من أسباب الوفاة على ضوء الأدلة التي يقدمونها والتي قد تغير مسار القضية لصالح أحدهما ،ففي بعض الحالات يتقدم ذوو المجنى عليه بطلب فتح القبر لوجود شك لديهم في أسباب الوفاة التي عدت طبيعية ابتداء، في ضوء قرارات السلطة القضائية المختصة،لكنهم يملكون من الأدلة ما يكفي لتأييد وجهة نظرهم بوجود شبهة جنائية في الموضوع ،وهذه الأدلة غالباً ما تظهر بعد أعطاء السلطة المختصة قرارها لذوي المجنى عليه بدفن الجثة(٢١).

وفي أحيان أخرى يتقدم ذوو الجاني بهذا الطلب لظهور أدلة جديدة تثبت عدم وجود حالة جنائية كسبب لوفاة المجنى عليه،والتي بنت عليها السلطة المختصة قرارها بإحالة الجاني أو ثبوت مسؤوليته ،بل أن الوفاة كانت طبيعية،وأن كانت هذه الحالة أقل حصولاً من حيث الواقع العملي،لان السلطات المختصة لا تعطي الإذن والتصريح بدفن الجثة إلا بعد استكمال الإجراءات التحقيقية،من فحص الجثة وتشريحها من قبل الطب العدلي،ولكن احتمالية الشك والخطأ واردة،ومن حق جميع الأطراف طلب اتخاذ الإجراءات التي يرونها تحقق مصلحتهم في الدعوى الجزائية،وبموافقة السلطة المختصة(٢٢).

كما يحق لبقية الأطراف كالشهود الذين يؤكدون من خلال المعلومات التي يدلون بها أمام السلطات المختصة بأن هناك حالة جنائية في تلك القضية،فعلى السلطة المختصة أن تتثبت من تلك المعلومات ،لاسيما إذا كانت الشهادات متعددة(٢٣)،كما يمكن للخبراء المختصين أن يطلبوا أعادة الكشف على الجثة وفحصها من جديد(٢٤).

ويمكن كذلك للسلطة القضائية المختصة ومن أجل التثبت من حالة معينة أو استكمالا للإجراءات أن تعطي الإذن بفتح القبر من تلقاء نفسها ولو بدون طلب من أطراف الدعوى،لان طلب فتح القبر وإعادة الكشف على الجثة هو إجراء من الإجراءات التحقيقية في الدعوى الجزائية يمكن طلبه من جميع الأطراف،ولكن عدم طلبه من الأطراف لا يمنع السلطات القضائية المختصة من القيام به (٢٥)،بل نرى أمكانية ذلك حتى في حالة معارضة ذوي العلاقة واقتناعهم بأن الوفاة كانت طبيعية،أو على العكس أن هناك حالة جنائية في الموضوع،لان هدف السلطات القضائية من ذلك الإجراء الوصول إلى الحقيقة مهما كانت،ولصالح أي طرف كان .

ثالثاً/ ارتباط التحقيق في جريمة أخرى بضرورة فتح القبر،كإخفاء الأشياء التي كانت محلاً للجريمة،أو وقعت عليها الجريمة في قبر من القبور،وثبت ذلك لدى السلطات المختصة من خلال اعتراف المتهم،أو المتهمين أو بعضهم،أو بشهادات بعض الشهود،فمن أجل الوصول إلى الحقيقة والتثبت من مدى صحة الاعتراف وصدقه،أو صدق الشهادات،يتطلب الأمر أعطاء الإذن بفتح القبر للتثبت من وجود هذه الأشياء(النقود،المجوهرات،الأسلحة،أدوات الجريمة)،وبالتالي ضبط هذه الأشياء أن كانت موجودة فعلاً من خلال محضر تبين فيه الإجراءات المتخذة من فتح القبر وضبط هذه الأشياء وذكر نوعيتها وأعدادها وتفاصيلها بالدقة المطلوبة ،(إن هذا السبب يخرج عن نطاق البحث ولكننا أثرنا الإشارة إليه لتعميم الفائدة،واستكمال أسباب فتح القبر).

رابعاً/ أن ذوي المجنى عليه قد أخفوا عن السلطات سبب الوفاة الحقيقية وأستحصلوا على شهادة الوفاة ،والتي تبين أن الوفاة كانت اعتيادية (الأجل المحتوم) إلا أن المعلومات التي ترد إلى الجهة المختصة(المحقق أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة توضح أن الوفاة كانت جنائية،وليست وفاة طبيعية أو قضاءً وقدراً .فعلى سبيل المثال قد يكتشف ذوو المجنى عليه،أو الجهات المختصة أن الوفاة حصلت عن طريق أعطاء السم والذي اكتشف لاحقاً في طعام المجنى عليه،أو أن هناك تلاعب وتزوير قد حصل في الاستمارة الخاصة بالتشريح وبيان أسباب الوفاة،وتم اكتشاف ذلك بعد حين،أو أن الدفن قد تم من دون تشريح للجثة لمعرفة سبب الوفاة وهو ما ثبت لاحقاً (٢٦).

خامساً/ قيام من له علاقة بالمجني عليه بأخبار السلطات المختصة بصورة مباشرة ،أن الوفاة لم تكن قضاءً وقدراً ،وانه يشك بان الوفاة كانت نتيجة عمل أجرامي، ويقدم معلومات وأدلة تشير إلى ذلك،تقتنع بها السلطات المختصة،كان تكون الوفاة حصلت بدس السم في طعام المجنى عليه،أو بسبب دفعه من مكان عال كسطح المنزل،فتستجيب لطلب فتح القبر(٢٧) .

سادساً/ وقوع الطبيب الذي قام بالكشف على الجثة في خطأ عند إجراء الكشف عليها،أو في أعداد التقرير الخاص بتشريح الجثة أو بيان أسباب الوفاة،وقد تم اكتشاف هذا الخطأ بعد دفن الجثة،فقد يحصل خطأ عند ملء الاستمارات الخاصة بالمتوفى من قبل الطبيب العدلي،أو عند إرسال الأوراق الخاصة بتقرير الطب العدلي(٢٨)

الفرع الثالث/أنواع القبور

القبر هو المكان الذي تدفن فيه الجثة أو مجموعة من الجثث بعد الموت، والقبور أما أن تكون قانونية ومرتبة بشكل منظم،وعليها علامات ودلائل تشير إلى أصحابها،وهذا ما نلحظه في المقابر الموجودة في مدينة النجف الاشرف(مقبرة وادي السلام)،ومدينة كربلاء المقدسة،وبغداد وسامراء وغيرها من المدن،وقد تكون قبور غير قانونية وغير منظمة دفن فيها رفات لأشخاص تعرضوا لجرائم إبادة جماعية،كما حصل في الحربين العالميتين و يوغسلافيا السابقة،ورواندا وبوروندي،وسيراليون،والعراق في ظل النظام السابق.

مما تقدم يتبن لنا بأن القبور تكون تارة قبور فردية منظمة،وهو الغالب،أو قبور جماعية غير منظمة تارة ثانية،وقد تكون قبور عشوائية طبيعية تضم رفات أكثر من شخص عليه سوف نتناول هذه الأنواع في النقاط الثلاثة الآتية:-

أولاً/القبر الفردي:- ويضم هذه القبر رفات لشخص واحد،فيخصص لكل جثمان مكان محدد من الأرض يوسد فيه،وهذا النوع من القبور هو السائد لدينا في العراق والدول العربية والإسلامية،بل حتى الغربية،مع اختلاف طريقة الدفن وطقوسه،وطريقة الدفن الفردية تسهل الكثير من الأمور عندما يراد فتح القبر وإعادة الكشف على الجثة،لتواجد جثة واحدة فقط ،إضافة لكونها معرفة من حيث العائدية،مما يستبعد حصول اللبس أو الاشتباه في أغلب الأحيان(٢٩).

ثانياً/القبر المتعدد:- ويحتوي هذا القبر بين طياته على خلاف النوع الأول على رفات عدد محدد من الأشخاص،فيضم عدداً من الجثث،لكنها معرفة ،فهي تعود في الغالب لأسرة أو عائلة واحدة،وهو ما كان متبع في بعض العصور السابقة،ولا نرى وجود لمثل هذا النوع لدينا في العراق أو حتى في بقية الدول،بل ما يوجد لدينا قبور متعددة لأشخاص متعددين يوضع كل واحد منهم في قبر مستقل لكنه مجاور للقبر الآخر فتكون المحصلة مجموعة من القبور مجتمعة في مكان واحد مخصص لعائلة أو عشيرة، وتعرف ب(المقبرة)وتسمى باسم الأسرة أو العائلة أو العشيرة(٣٠) .

ثالثاً/ القبر الجماعي:- ويضم هذا النوع من القبور رفات لعدد كبير من الأشخاص يتراوح بين العشرات أو المئات أو الآلاف،إذ يتم دفن الجثث بشكل جماعي دفعة واحدة وفي وقت واحد ،أو على شكل دفعات وأوقات متفرقة،وهذا النوع من القبور يستخدمه مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية ،ويعملون على إخفائه،وفي الغالب يتم العثور عليه واكتشافه عن طريق المصادفة، بعد تغير النظام،أو بشكل موجه ومنظم بعد عمليات حفر وتنقيب إذا ما وصلت معلومات للجهات المعنية عن وجود مثل هكذا مجازر للإبادة الجماعية،ويسمى هذا النوع من القبور ب(المقابر الجماعية)،وقد ثم العثور على مجموعة من المقابر الجماعية في يوغسلافيا السابقة ورواندا،وكذلك في العراق إذ تم العثور على العديد من المقابر الجماعية وفي مناطق متفرقة منه التي ضمت رفات لعراقيين وعرب قتلهم النظام السابق تم التعرف على قسم منهم لوجود أدلة واضحة المعالم(٣١).

المطلب الثاني/الجهة المختصة بإعطاء الإذن بفتح القبر وإجراءاته

أن فتح القبر لا يتم جزافاً أو اعتباطا كما بينا سلفاً،فهو يحتاج إلى مبررات أو أسباب تدعوا السلطة المختصة إلى أعطاء الإذن بفتحه وإجراء الكشف على الجثة،وهذه السلطة عندما تعطي الإذن بفتح القبر،لابد أن تتبع إجراءات محددة عند فتح القبر فعلياً،سواء تم ذلك بحضور السلطة التي أعطت الإذن لفتح القبر، قاضي التحقيق المختص،أو رئيس أو قاضي المحكمة المختصة(محكمة الموضوع)،أو أوكل الأمر إلى المحقق،دون حضور القاضي المختص ،مع الجهات المختصة الأخرى(،المحقق المختص ،مفرزة الشرطة، الخبير المختص أو الطبيب العدلي،أقارب المتوفى، الدفان أو حفار القبور) التي يستلزم حضورهم عند المباشرة في فتح القبر،ولكن لا يستلزم حضورهم عند أجراء الكشف على الجثة،لان الأمر قد يتم داخل المختبرات الجنائية المتخصصةوعليه سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على الجهة المختصة،والإجراءات التي تتبع عند فتح القبر والكشف على الجثة،والذي سنقسمه على فرعين،نتناول في ألأول الجهة المختصة بإعطاء الإذن لفتح القبر،ونترك الثاني لإجراءات فتح القبر،وكيفية إجرائه.

الفرع الأول/ الجهة المختصة بإعطاء الإذن لفتح القبر

إن النظر إلى فتح القبر كإجراء من إجراءات التحقيق يقتضي التعرف على الجهة التي منحها القانون هذا الحق،لأهمية وخطورة هذا الإجراء،فالقانون أعطى للقبور حرمتها عندما جرم الأفعال التي تشكل مساساً بهذه الحرمة،وانتهاكاً لها،فنصت المادة(٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك)).

كما جرمت المادة (٣٧٤) من القانون ذاته انتهاك حرمة الجثة بأي طريقة كانت،فنصت على ما يأتي((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن،وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات)).

وعاقب المشرع أيضا على إخفاء جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار الجهات المختصة في المادة(٤٢٠) من القانون نفسه بقوله ((كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون أخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى العقوبتين)) .

ولكن الملاحظ على النصوص أعلاه ضالة العقوبة المقررة،لاسيما إذا استخدم القاضي المختص سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة وفرض عقوبة الغرامة لوحدها،أو الحبس البسيط لوحده،الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها تشديداً لخطورة هذه الأفعال،وجسامة ما يترتب عليها من أثار،ويتم ذلك كما نرى من خلال رفع عبارة((...أو بإحدى هاتين العقوبتين))،لان ذلك يحد من سلطة القاضي في النزول بالعقوبة إلى الغرامة،أو الحبس البسيط،أو من خلال رفع الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية وجعلها السجن بدلا من الحبس إضافة إلى الغرامة،أو تحديد الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (٣٢).

وعند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نجده قد قصر سلطة إعطاء الإذن بفتح القبر على قاضي التحقيق والمحكمة المختصة،وهذا ما نصت عليه المادة(٧١) منه،والتي جاء فيها ما يأتي((لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)).

إن النص المتقدم أعطى قاضي التحقيق حصراً دون غيره الحق في إعطاء الإذن بفتح القبر،مما يعني أن القاضي المنتدب لمهام الادعاء العام عند وجود القاضي المختص،لا يمتلك هذه الصلاحية ،وكذلك المحقق -

العدلي أو القضائي مهما كانت الأحوال والظروف،لان القانون جعل هذه السلطة مناطة بقاضي التحقيق دون غيره،هذا في الظروف الاعتيادية(٣٣).
ولكننا نتساءل هنا هل يمتلك عضو الادعاء العام(القاضي المنتدب لمهام الادعاء العام)،هذه الصلاحية عند غياب قاضي التحقيق المختص،وفقاً لنص المادة(٣) من قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل،أم لا،تقيداً بحرفية النص الوارد في المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سالفة الذكر؟
من الناحية النظرية لا نرى وجود مانع من ذلك طالما أن قانون الادعاء العام في مادته الثالثة قد أعطاه هذه الصلاحية في حالة غياب قاضي التحقيق المختص ،فمن حقه مباشر جميع الإجراءات التحقيقية التي يمارسها القاضي المختص أصالة و اللازمة وصولاً إلى الحقيقة،ومن بينها إعطاء الإذن بفتح القبر،والقيام بالإشراف على عملية الكشف على الجثة إذا رغب بذلك شخصياً(٣٤)،ولكن من الناحية العملية أو التطبيقية،نقول أن هذا الأمر قليل الحصول أو نادر الحدوث،لان دفن الجثة لا يتم إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة ومن بينها قاضي التحقيق المختص والجهات الطبية المختصة(الطب العدلي،المستشفيات العامة الرسمية) التي تمنح ذوي المتوفى شهادة الوفاة(بيان الوفاة)،وهذا ما نصت عليه المادة(٢١) من قانون الطب العدلي رقم(٥٧) لسنة ١٩٨٧ المعدل بقولها((يزود الطبيب العدلي ذوي المتوفى بشهادة وفاة طبية عدلية بعد أكمال عملية تشريح الجثة)) ، وتبين فيها أسباب الوفاة،وتعد بمثابة تصريحاً رسمياً للدفن،والتي لا تعطيها الجهة الطبية إلا بعد إجراء التشريح لجثة المتوفى،باستثناء بعض الحالات التي نص عليها قانون الطب العدلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧ المعدل،والتي أعطت الحق لقاضي التحقيق في إعطاء الإذن بالدفن وبدون تشريح ،ولكن هذه الحالة أصبحت نادرة أو معدومة الوجود،تجنباً لكثير من الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار بعد دفن الجثة بدون تشريح مهما كانت الأسباب،والتي قد تعرض القاضي للمساءلة القانونية(٣٥)،كتراضي الطرفين،أو الأمراض الوبائية فقد نصت الفقرة(أولا) من المادة (٢٠) منه على ما يأتي((تشرح الجثة أو تسلم بدون تشريح بقرار مسبب من قاضي التحقيق)) ،ونحن نؤيد الشق الثاني من الفقرة سالفة الذكر ،وخاصة عندما تكون هناك مبررات مقبولة،كالاشتباه بوجود حالة مرضية وبائية ،وهذا ما نصت عليه المادة((٢٢) من قانون الطب العدلي بقولها((لا يجوز تشريح الجثة إذا اشتبه بوجود حالة مرضية وبائية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية،ويخبر في هذه الحالة قاضي التحقيق،والجهات الصحية المختصة بذلك على وجه السرعة)).
هذا من ناحية،ومن ناحية ثانية أن مجلس القضاء الأعلى في الوقت الحاضر(الجهة المسؤولة عن السلطة القضائية والمرجع الأعلى لها)،عمل جاهداً على الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء،وذلك من خلال تفعيل دور الادعاء العام،بعد أن كان معطلاً أو شبه معطل في ظل الحقبة السابقة(٣٦).
كما أن العمل بنظام قاضي التحقيق الخفر(القاضي الخافر)(٣٧) يقلل من احتمالية أعطاء مثل هكذا صلاحية لعضو الادعاء العام(القاضي المنتدب لمهام الادعاء العام).
ويحق لمحكمة الموضوع أعطاء الإذن بفتح القبر،بناء على سلطاتها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التي تمكنها من بناء قناعاتها القضائية وصولاً إلى إصدار الحكم المناسب في الدعوى الجزائية(٣٨)،فمن حق محكمة الموضوع(جنح،جنايات)،أن تعطي أوامرها لفتح قبر المتوفى للأسباب التي تقتنع بها،لاسيما إذا قدمت أدلة في مرحلة المحاكمة قد تغير مجرى القضية والقرارات التي تتخذ فيها،ومن قبل أي طرف من الأطراف،ولاسيما ذوي المتوفى.وان كنا نفضل تضمين هذه الصلاحيات بشكل صريح النصوص الخاصة بفتح القبر والكشف على الجثة إلى جاني قاضي التحقيق،فتكون صياغتها((لقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع.....))،أو، ((للجهات القضائية المختصة.....))أو((للقاضي المختص....)).

الفرع الثاني/إجراءات فتح القبر

أن الإجراءات المتبعة في فتح القبر تختلف باختلاف الجهة القائمة على تنفيذه،والتي تحضر عند القيام به،فبعد صدور القرار القضائي بإعطاء الإذن لفتح القبر والكشف على الجثة من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة

المختصة،تبدأ مرحلة التنفيذ(٣٩) ،والتي تتم، أما بحضور قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الذي أصدر الأمر أو أحد قضاتها،إضافة إلى المحقق أو المحققين الذين يعملون تحت أمرة القاضي المختص،والذين قد يحتاجهم القاضي في بعض الأمور التحقيقية عند فتح القبر والكشف عن الجثة،إضافة لحضور أصحاب العلاقة من ذوي المتوفى وأقاربه(الأب،الأم،الابن،الأخ،الجد،الزوج،الزوجة...الخ)،كونهم أصحاب العلم والمعرفة عن المكان الذي دفن فيه قريبهم(المتوفى أو المجنى عليه)(٤٠)، وفي كثير من الأحيان يتم الاستعانة بالدفان الذي تولى عملية الدفن أن كان متواجداً،أو من يعمل معه ،كونه صاحب معرفة وإطلاع واسع في هذا المجال،لاسيما في المجتمع العراقي، ومن أجل فتح القبر والكشف على الجثة يتم الاستعانة بشخص أو أكثر من العاملين في هذا المجال،وهو من يطلق عليه،(الدفان)أو(حفار القبور)(٤١)،ويمكن أن يحضر ذو المتهم كأقاربه أو محاميه إذا رغبوا في ذلك ،ويتم اصطحاب الطبيب العدلي المختص،بناء على طلب قاضي التحقيق،وهذا ما أكدت عليه الفقرة(أولاً/ج) من المادة(١٤) من قانون الطب العدلي رقم(٥٧) لسنة ١٩٨٧ المعدل بقولها((يقوم الطبيب العدلي بالمهام الآتية: حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق))،ونرى هنا ضرورة تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة سالفة الذكر ،وذلك بعدم قصر الأمر على قاضي التحقيق،بل إعطاء الصلاحية أيضا وبنص صريح لمحكمة الموضوع،وذلك من خلال استبدال عبارة يطلبه قاضي التحقيق بعبارة،"تطلبه السلطة القضائية"،ولتأتي منسجمة مع نص الفقرة(أولا) من المادة(٢٣) من القانون ذاته،والتي جاء فيها ما يأتي((يحضر الطبيب العدلي عملية فتح القبر بطلب من الجهة القضائية))،أو الخبير- والذي يقصد به كما نرى هنا الطبيب الذي يقع عليه الاختيار من قبل السلطة القضائية المختصة،وأن لم يكن طبيباً عدلياً في حالة عدم وجود الطبيب العدلي المختص-،أو خبير الأدلة الجنائية من المحللين الكيميائيين أو خبراء الأسلحة(٤٢) ،والذي يتولى عملية فحص الجثة في مكان القبر،فقد يكتفي الطبيب العدلي بمجرد المعاينة للجثة،أو أخذ عينات منها دون الحاجة إلى نقلها للمختبر،لاستيفاء الغرض من الكشف على الجثة والوصول إلى الهدف المنشود من وراء ذلك(٤٣)،وهذا ما نصت عليه الفقرة(أولا/و) من المادة (١٤) قانون الطب العدلي سالف الذكر بقولها((يقوم الطبيب العدلي بالمهام الآتية:إجراء الكشف أو المعاينة موقعيا عند الاقتضاء))،وأكدت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة(٢٣) من القانون ذاته بقولها((للطبيب العدلي فحص الجثة في المقبرة أو يطلب نقلها إلى مختبرات الطب العدلي، من أجل إجراء الكشف عليها إذا تطلب الأمر ذلك،فقد يحتاج الأمر إلى الاستعانة بالأجهزة والمواد المختبرية،والتي لا تتوافر في مكان دفن الجثة ،كإجراء التحاليل،أو فحص بعض الأجزاء وأخذ عينات منها ،خاصة إذا كانت الجثة حديثة العهد بالدفن ولم تمضي سوى أيام قلائل على دفنها،بل حتى إذا مضى على دفنها سنوات(٤٤)،فالتطور الحاصل في مجال الفحوصات المختبرية يمكن أن يقود إلى اكتشاف حقائق خافية على السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ، كفحوصات الحامض النووي (DNA)(٤٥). وهذا ما أكدت عليه العبارة الأخيرة من الفقرة(ثانياً) من المادة(٢٣) بقولها((.....أو نقلها إلى القسم المختص)).

وكل هذه الفئات تحضر برفقة مفرزة تهيئ لهذا الغرض،من أجل توفير الحماية اللازمة والمطلوبة، تتكون من ضابط أو أكثر ومجموعة من المراتب،وتكون تحت مراقبة وإشراف قاضي التحقيق المختص.

وقد يتم تنفيذ أمر فتح القبر والكشف على الجثة من قبل المحقق والأشخاص الذين ذكرناهم سلفاً،بدون حضور قاضي التحقيق المختص أو قاضي محكمة الموضوع،الأمر الذي يعني، أنه لا يتطلب الحضور الشخصي من قبل قاضي التحقيق المختص عند إجراء فتح القبر والكشف على الجثة،فالواجب صدور أمر أعطاء الإذن بفتح القبر والكشف على الجثة من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع،لكن لا يشترط مباشرة هذا الإجراء من قبل القاضي شخصياً،بل يمكن أن ينيب أو يخول غيره في ذلك،ونقصد بالغير هنا المحقق المختص(٤٦)،ونحن لا نؤيد ذلك،ونرى ضرورة حضور القاضي المختص عند فتح القبر وإجراء الكشف على الجثة،لأهمية هذا الإجراء وخطورته،وايلائه عناية تدلل على ذلك.

ويتم في نهاية الأمر(أجراء فتح القبر والكشف على الجثة) عمل محضر من قبل القائم به ،سواء كان قاضي التحقيق المختص،أو قاضي الموضوع،أو المحقق الذي قام بالإجراء،وبحضور شاهدين على اقل تقدير ويوقعان على المحضر أيضاً،على أن يتم في الحالة الأخيرة عرض المحضر على قاضي التحقيق المختص أو محكمة الموضوع،للاطلاع والتصديق عليه قضائياً،ويرى الدكتور وصفي محمد علي(رحمه الله)أنه((من الواجب الوظيفي والإنساني على الطبيب أن لا ينظم شهادة الوفاة إلا بعد التأكد من تشخيص حالة الوفاة وبذل ما يحول دون حصول ما يقع من حوادث مؤسفة ناتجة عن دفن شخص اعتقد خطأ أنه فارق الحياة،وهذا هو سبب ادعاء البعض أن فلاناً عادت له الحياة بعد الموت))(٤٧).

ويجب أن يتم الكشف على الجثة بالطريقة التي تحافظ على حرمتها ولا تهتكها،وهذا الأمر متروك لتقدير السلطة القائمة بتنفيذ الأمر،وهي قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ،أو المحقق المخول الخاضع لرقابة وأشراف القاضي المختص.

كما يجب أعادة الجثة بعد أجراء الكشف المطلوب عليها إلى مكانها الذي أخرجت منه،أو إلى مكان آخر يرتضيه ذو المتوفى أو المجنى عليه،فلا يمكن أن تترك الجثة في مختبرات الطب العدلي دون دفن،كما لا يجوز تركها على حافة القبر بعد كشفه،بل يتحتم إعادة دفنها وبالطريقة اللائقة التي تتناسب مع معتقدات الشخص وديانته.على أن يتم ذلك بعلم ومعرفة ذو المتوفى أو المجنى عليه(٤٨) ،وكل هذه الأمور من المفترض تتم على حساب ونفقة الدول،كأجور فتح القبر،ونقل الجثة وإعادة دفنها،،وخاصة إذا كانت السلطة القضائية هي المبادرة لاتخاذ هذا الإجراء،ويمكن أن يتحمل الأطراف جزء منها ،لاسيما إذا كانوا هم من طالب بفتح القبر وإجراء الكشف على الجثة.

مما تقدم يمكننا تلخيص الإجراءات التي تتخذ عند فتح القبر لإجراء الكشف على الجثة بما يأتي:-

١- الحصول على أذن القاضي المختص،بعد توافر الأسباب التي توجب فتح القبر.

٢- التعرف على القبر الصحيح،وبالتالي استخراج الجثة المطلوبة،ويتم ذلك من خلال الاستعانة بذوي العلاقة والمختصين كالأقارب والدفان أو اللحاد.

٣- تأمين المكان الذي يوجد فيه القبر من خلال اصطحاب دورية مختصة وكافية من رجال الشرطة.

٤- اصطحاب المختصين من الأطباء العدليين والخبراء بصحبة الأدوات والوسائل اللازمة للقيام بالكشف على الجثة وفحصها كأخذ العينات .

٥- استخراج الجثة وفق الأصول المرعية،بما يحافظ على كرامة المتوفى وجثته،وسلامة أكفانه،لأهمية كل ذلك وتأثيره في نتائج الفحص ،وأجراء الفحوصات الكافية من قبل الطبيب أو الخبير المختص في مكان القبر ،أو نقلها إلى المؤسسة الصحية،للقيام بالفحوصات المختبرية اللازمة ،ومن ثم تقديم التقرير الطبي المتضمن النقاط الجوهرية التي خلص إليها بعد الفحص ويقدم إلى الجهات القضائية المختصة(٤٩).

٦- حضور من يرغب بالحضور من ذوي العلاقة ولاسيما أقارب المتوفى،وشهود التعريف. .

٧- تنظيم القاضي المختص ،أو المحقق القائم بفتح القبر محضراً يبين فيه ما تم اتخاذه من إجراءات وتأريخها ويوقع من قبله مع قسم من الحضور ولاسيما الشهود،ويختم بالختم الرسمي،ويرفق بأضبارة الدعوى مباشرة إذا كان مقدم من القاضي المختص،أو يرسل إلى القاضي المختص إذا كان منظماً من قبل المحقق المكلف بذلك لغرض الاطلاع عليه وتصديقه،وإصدار قراره المسبب بإعادة الجثة وتسليمها لذوي العلاقة بالمتوفى.

٨- إعادة دفن الجثة وفقا للأصول المرعية ،في المكان الذي استخرجت منه نفسه ،إلا إذا تعذر ذلك،أو طلب الأهل نقلها إلى مكان آخر بسبب أعمال التشييد والبناء لأغراض التوسع العمراني،أو تطوير المقبرة أو ترميمها،أو التنقيب الأثري وغيرها من الأسباب.

الخاتمة :-

بعد الانتهاء من بحث موضوع فتح القبر توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي كان لزاماً علينا أن نشير إلى أهمها في فقرتين:-

أولاً/ النتائج

١- فتح القبر يعد إجراء من الإجراءات التحقيقية الضرورية في جرائم القتل الغامضة،أو التي تثير الشبهة الجنائية،التي يستلزم التحقيق فيها القيام بالكشف عن الجثة عن طريق فتح القبر بعد دفن الجثة بتصريح من الطب العدلي،أو القاضي المختص ، ولظهور معلومات جديد تفيد بوجود عمل إجرامي،أو لغرض الحصول على معلومات تفيدنا في الكشف عن الفاعل،أو طريقة تنفيذ الجريمة،أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

٢- عرفنا فتح القبر بصورة عامة بأنه((فتح المكان الذي يدفن فيه الميت بعد وفاته،بقصد الاطلاع على جثته لأي سبب كان)).فقد يكون فتح القبر لغرض نقل جثمان الميت إلى مكان أخر،وهو أمر جائز في الشريعة الإسلامية.

أما من الناحية القانونية فعرفناه بأنه((إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة تلجأ إليه السلطة القضائية المختصة لأسباب قانونية من خلال فتح المكان الذي دفن فيه المتوفى وكشف جثته وإظهارها بقصد الاطلاع عليها في مكان الدفن ذاته ،أو أخذ عينات منها ،أو نقلها كلياً وإجراء الفحوصات اللازمة لها،في المختبرات الطبية الجنائية المختصة)).

٣- إن فتح القبر إجراء من إجراءات التحقيق ،على قدر كبير من الأهمية والخطورة،يمكن أن يلجأ إليه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة،بناء على طلب من أطراف الدعوى،تبين في الأسباب،والتي يترك أمر تقديرها للسلطة المختصة أو من تلقاء نفسها،ودون الحاجة لطلب من احد الأطراف ،،مع خضوعها في ذلك لرقابة المحكمة المختصة بنظر الطعون(محكمة الجنايات بصفتها التمييزية،محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية،محكمة التمييز الاتحادية).

٤- هناك العديد من الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في طلب فتح القبر وإجراء الكشف على الجثة،كالشك الحاصل في أسباب الوفاة،أو لوقوع أخطاء من قبل الطبيب المختص عند أجراء التشريح وتدوين أسباب الوفاة.

٥- تجوز الشريعة الإسلامية فتح القبر وإجراء الكشف على جثة الميت إذا تعلق الأمر بحقوق الغير،أو توقف عليه مصلحة مهمة أو دفع مفسدة،أو فتنة لا يمكن تفاديها إلا برؤية جسد الميت ومشاهدته ،على أن يراعى في ذلك عدم هتك الجثة.

٦-على الرغم من المسلك المحمود للمشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ ،عندما جرم ألأفعال التي تشكل انتهاكا لحرمة الجثة أو القبر،وإخفاء جثة القتيل أو دفنها دون إخبار الجهات المختصة ،إلا أننا نؤشر ضالة العقوبة المقررة في المواد(٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ،لإمكانية النزول بها من قبل المحكمة المختصة حتى تصل إلى الغرامة فقط،أو الحبس البسيط فقط ،أو كليهما،الأمر الذي يتطلب تشديدها لتأتي متناسبة مع خطورة الجريمة وجسامة الآثار المترتبة عليها.

٧- حسناً فعل المشرع العراقي في المادة(٧١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل،عندما أناط صلاحية أعطاء الإذن بفتح القبر لقاضي التحقيق حصراً،دون المحقق ،لأهمية هذا الإجراء وخطورته.ويمكن أن تثار المسؤولية الجزائية بحق كل من ينتهك حرمة القبر أو الجثة بدون أمر قضائي،وفقاً لنص المادتين(٣٧٢، ٣٧٣)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨- لم يوجب القانون حضور قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة عند القيام بفتح القبر وإجراء الكشف على الجثة،وبالتالي يمكن إجرائه من قبل المحقق لكن بناءً على أذن من القاضي المختص،وان كنا نفضل حضور قاضي التحقيق المختص،أو قاضي محكمة الموضوع عند القيام بهذا الإجراء شخصياً،لأهمية الإجراء وخطورته،فهل هناك أهم من حياة الإنسان،ومعرفة الحقيقة في مثل هكذا أفعال تطال الحق في الحياة.

٩- حسناً فعل المشرع العراقي في المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ،عندما أجاز لغير الطبيب العدلي إجراء الكشف على الجثة وأسماه(الخبير)،فقد يتطلب الأمر حضور خبير الأدلة الجنائية،وخبير الأسلحة لمعرفة أسباب الوفاة من خلال تشخيص الآثار وأماكنها،الأمر الذي يتطلب عدم عدم الاقتصار على الطبيب العدلي عند إجراء الفحص،فهو المختص الأول في هذا المجال،ويتم إعداده وتدريبه لمثل هكذا قضايا طبية جنائية ،وبإمكان الطبيب العدلي أن يستعين بخبير أو أكثر أذا تطلب الأمر،ثم أن الطبيب العدلي هو خبير رسمي في الأصل،كون عمله يتطلب دراية وكفاءة خاصة لا توجد لدى جميع الأشخاص.

١٠- عدم وجود نص يبين تحمل الدولة لنفقات فتح القبر،خاصة إذا كانت السلطة القضائية هي من قررت ذلك،لأسباب تراها ضرورية للوقوف على الحقيقة وبدون طلب من أطراف الدعوى،ونرى في ذلك قصوراً يجب تلافيه

١١- عدم وجود أشارة صريحة في المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى وجوب أعادة دفن الجثة من قبل السلطة المختصة،أو تسليمها للأهل أو الأقارب للقيام بذلك،وهذا نقصاً يتحتم على المشرع تداركه.

١٢- إن التطبيقات القضائية لهذا الإجراء قليلة ومحدودة ،لان دفن الجثة ابتداءً لا يتم إلا بعد تحويلها إلى الطب العدلي لمعرفة أسباب الوفاة،خاصة في الحالات الجنائية،وبالتالي أعطاء الإذن والتصريح بالدفن من خلال منح شهادة الوفاة،بعد فحص الجثة وتشريحها،وتزويد السلطة القضائية بالتقرير المطلوب،والذي يعينها في إصدار القرار المناسب في القضية.

ثانيا/ التوصيات

١- دعونا المشرع العراقي إلى تعديل المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،من خلال جعل حضور قاضي التحقيق ،أو المحكمة المختصة عند فتح القبر أمراً وجوبياً،وعدم أجازة تخويل هذه الصلاحية للمحقق،فيكون القاضي المختص هو الجهة المختصة بإعطاء الإذن وحضور فتح القبر والكشف على الجثة،وذلك لأهمية وخطورة وحساسية هذا الإجراء،وما يترتب عليه من آثار قد تغير مجرى التحقيق.ونقترح أن تكون صياغة المادة(٧١) كالأتي((لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة طبيب عدلي مختص،على أن يتم ذلك بحضوره، وذوي العلاقة أن أمكن ذلك لمعرفة سبب الوفاة)).

٢- دعونا المشرع العراقي إلى النص الصريح على ضرورة إعادة دفن الجثة وبالشكل اللائق الذي يتناسب مع ديانة المتوفى ومعتقده،وان تتحمل الدولة النفقات اللازمة لذلك، ،وبخلافة يمكن أن تثار المسؤولية الجزائية بحق كل من انتهك حرمتها وفقاً لنص المادتين ٣٧٢،٣٧٣ ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أخفاها أو دفنها بدون أخبار السلطات المختصة وفقاً للمادة (٤٢٠) من القانون ذاته ، على أن يتم ذلك بإضافة تلك الأحكام لنص المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،أو بأفراد نص مستقل لها .

٣- دعونا المشرع العراقي إلى ضرورة النص وبشكل صريح على أن يكون القرار الصادر بقبول أو رفض فتح القبر،بناءً على سلطته التقديرية التي تستنتج من خلال الجواز القانوني الذي أعطاه القانون له((لقاضي....))،قابلا للطعن أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إذا كان صادراً من قاضي التحقيق،أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان صادر من محكمة الجنح،ومحكمة التمييز أذا كان صادراً من محكمة الجنايات،شأنه في ذلك شأن قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها،،فالأمر ألجوازي يخضع لتقدير القاضي المختص ،والذي قد يرفض الطلب،أو لا يبادر إلى إعطاء الإذن بفتح القبر،ويتم ذلك من خلال إضافة عبارة ((وقبول أو رفض فتح القبر))،إلى الفقرة(ج) من المادة(٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٤- ضرورة تعديل العبارة الأخيرة من الفقرة(أولا/ج) من المادة(١٤) من قانون الطب العدلي رقم(٥٧) لسنة ١٩٨٧ المعدل ،وذلك بعدم قصر الأمر على قاضي التحقيق،بل إعطاء الصلاحية أيضا وبنص صريح لمحكمة الموضوع،وذلك من خلال استبدال عبارة يطلبه قاضي التحقيق بعبارة،"تطلبه السلطة القضائية"،ولتأتي منسجمة مع نص الفقرة(أولا) من المادة(٢٣) من القانون ذاته،والتي جاء فيها ما يأتي((يحضر الطبيب العدلي عملية فتح القبر بطلب من الجهة القضائية))،فالنص الأخير أوسع نطاقاً من حيث التفسير،كون السلطة القضائية تشمل قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع،فلابد من رفع هذا التناقض.
٥- دعونا المشرع العراقي إلى إعادة النظر في العقوبة المقررة في المواد (٣٧٣،٣٧٤،٤٢٠) من قانون العقوبات النافذ،على أن يتم ذلك من خلال رفع عبارة(أو [إحدى هاتين العقوبتين) من النصوص،ورفع مقدار العقوبة المقيدة للحرية وجعلها السجن بدلا من الحبس الذي لا يزيد على سنتين،إضافة،أو تحديد الحد الأدنى لها وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،إضافة إلى رفع مقدار الغرامة.
٦- أوصينا أن تتم الإشارة الصريحة بإعطاء الحق لمحكمة الموضوع فضلاً عن قاضي التحقيق بمنح الإذن بفتح القبر وإعادة الكشف على الجثة،على أن يتم ذلك من خلال أعادة النظر في صياغة نص المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،ليكون على الشكل الأتي((لقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع...))أو((لقاضي التحقيق والمحكمة المختصة...))أو((للمحكمة المختصة.....))أو((للجهات القضائية المختصة.....))،وان كانت المادة(١٦٣) من القانون ذاته قد أشارت إلى ذلك.
٧- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يتضمن تحمل الدولة لنفقات فتح القبر والكشف على الجثة،وبشكلاً صريح،على أن يتم ذلك من خلال أفراد مادة خاصة بذلك،أو إضافة هذا الحكم للمادة(٧١) منه.
٨- الإشارة الصريحة في المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إلى وجوب أعادة دفن الجثة بعد الانتهاء من إجراءات الفحص،سواء من قبل السلطة المختصة أو تسليمها للأهل والأقارب للقيام بذلك.

الهوامش

(١)- لوئيس معلوف: المنجد في اللغة،ط٣٧،منشورات ذوي القربى،طهران،١٤٢٣هـ ،ص٥٦٧،ص٦٠٤.
(٢)- ابن منظور:لسان العرب،ج١١،ط٣،دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي،لبنان- بيروت،بدون سنة طبع،ص٩-١٠.
(٣)- لوئيس معلوف: المصدر السابق،ص٦٠٤،ص٦٣٦.
(٤)- الآية (٩) من سورة العاديات.
(٥)- الآية (٢١) من سورة عبس.وينظر أيضاً العلامة محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القران،ج٢٠،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،لبنان- بيروت،١٩٩٧،ص٣٩٩.السيد عبدالله شبر:تفسير القران،راجعه الدكتور حامد حقي داود،مؤسسة دار الهجرة،إيران- قم،١٤١٧هـ ،ص٥٦٤.
(٦)- فخر الدين ألطريحي:مجمع البحرين، ج٣-٤،تحقيق أحمد الحسيني،مؤسسة التأريخ العربي،لبنان- بيروت،بدون سنة طبع،ص٢٧٩.
(٧)- مصطلح أوكلمة(جدث)كلمةعبريةالأصل وتعني القبر ينظر محسن الأنصاري:فوائد لغوية،ط٢،منشورات فرصاد،النجف الاشرف،١٤٣٠-٢٠٠٩،ص١٥.ابن منظور:المصدرالسابق،ج٢ ص١٩٧
(٨)- محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،لبنان- بيروت،١٩٨١،ص٩٤.
(٩)- الآية (٥١) من سورة يس. وينظر أيضا العلامة آية الله محمد حسين الطباطبائي : مختصر الميزان،ط٢،إعداد كمال مصطفى شاكر،دار الاعتصام للطباعة والنشر،مطبعة بقيع،١٤٢٦هـ ،ص٥٠٥.محمد سعيد اللحام:المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم،ط٦،دار الموجة،لبنان- بيروت،٢٠٠٨،ص٥٤.

(١٠)- د.روحي البعلبكي:المورد ،قاموس عربي- انكليزي،ط٣،دار العلم للملايين،لبنان- بيروت،٢٠٠٠،ص٨٤٨.وينظر باللغة الانكليزية

HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH- ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، 2003.p265,p321.

HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995.p

(11)- . Munir Baalbaki،Dr.Rohi Baalbaki،AL-Qureeb AL-MAWEID،pocket Dictionary English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL- ILM.LILMALAYIN ، TWEIFTH Edition، Beirut – Lebanon، 2003.p179-180,p398.

(Munir BAALBAKI,DR.Rohi Baalbaki,AL MAWRID AL WASEET,CON,GISE, English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL- ILM.LILMALAYIN ، Beirut – Lebanon,2009.p435

(12)- IBRAHIME CHAMSEDDINE ، DICTIONNARE ALAALAM , FRANCAIS- ARABE، Editeur Publications AL Aalami Bayreuth- Lebanan، First Edition ،2005. p304,p621

وينظر أيضا أ.واكيم:قاموس الطالب،عربي- فرنسي،فرنسي- عربي،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان- طرابلس-بيروت،بدون سنة طبع،ص٤٣٤.

(١٣)- د. حسين علي شحرور:الطب الشرعي-مبادئ وحقائق،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٦،ص١٧-٢١.وللمؤلف نفسه:الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة،ط١،منشورات الحلبي،لبنان-بيروت،٢٠٠٦،ص٩٦.

(١٤)- ينظر أية الله العظمى السيد محمد الصدر:الصراط القويم-رسالة في الأحكام العملية،العبادات والمعاملات،ط٤،مطبعة الآداب ،النجف الاشرف،١٩٩٣،ص٤١١

ينظر الوقع الأتي على شبكة الانترنت:-

www//http: //alwagt.com/ blog.php

من أجل الحد من الجريمة:مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:

http://www.al jazirah.com

قبسات قانونية- حق التبليغ عن الجرائم: مقال منشور في جريدة القبس الكويتية ،العدد(١٢٨١١) بتاريخ(٢٨/يناير/٢٠٠٩).

خط ساخن للإبلاغ عن المخالفات:مقال منشور على الموقع الأتي على شبكة الانترنت:

http://www.alarabia.net

(١٥)- فخر الدين ألطريحي:المصدر السابق،ص٢٧٩. العلامة ناصر مكارم الشيرازي،ج١٥،ط١ المصححة،مؤسسة الاعلمي،لبنان- بيروت،٢٠٠٧،ص٩٤.وينظر أيضاً أية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي وأية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني:المسائل المنتخبة- العبادات والمعاملات،إعداد ومراجعة الحاج محمد على الحاج، ط٥ الطبعة الأصلية،دار الصفوة،لبنان-بيروت،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م،ص١٢٤.أية الله العظمى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم:منهاج الصالحين –العبادات،ط٣،دار الهلال ،العراق-النجف الاشرف،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤،ص١٠٦-١٠٨.أية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني:منهاج الصالحين –العبادات،ط٢،مطبعة نمونة،قم المقدسة،بيروت،بلا سنة طبع،ص١١٠.أية الله

العظمى السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني:هداية العباد،المجلد الأول،دار القران الكريم،إيران،قم المشرفة،١٤١٣هـ ،ص٨٧.آية الله العظمى محمد علي الاراكي: المسائل الواضحة،ط١،مركز النشر،قم المقدسة،١٤١٤هـ ق،ص١١٤.

د.محمد الفضل :جريمة بشعة،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

www// http://al- assaker.com

(١٦)- جرم المشرع العراقي أفعال انتهاك حرمة الموتى و القبور في الفصل الثالث من الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادتين (٣٧٣،٣٧٤).

(١٧)- أ.عبد الأمير العكيلي،أ.د سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،١٩٨٨،ص١٢٨.

(١٨)- تنص المادة(٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يأتي((لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)).

(١٩)- ينظر بخصوص القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق المادة(١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

(٢٠)- من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية (وفاة المتهم،صدور قرار بات،العفو العام أو الخاص،التقادم، الصلح،التنازل،صدور قانون جديد).ينظر المواد(٣٠٠- ٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ،والمواد(١٥٠- ١٥٥) من قانون العقوبات النافذ.وينظر د.عبد التواب معوض الشوربجي:أساس التقادم الجنائي- دراسةمقارنة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،١٩٩٨،ص١-١٣.د.أحمد فتحي سرور:الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،طبعة معدلة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٢٤،١٩٩٥-١٢٩.

(٢١)- فرات حمود راضي حمدي:معين المحقق العدلي،مكتبة صباح،بغداد،بلا سنة طبع،ص٣٠-٣١.

(٢٢)- د.سعد إبراهيم الاعظمي:موسوعة القانون الجنائي،ج٢،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٢،ص٢٣٩.

(٢٣)- د.فؤاد علي سليمان:الشهادة في المواد الجزائية،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٩،ص٥٨.جمعة سعدون الربيعي:الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية،مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦،ص٢٦٤-٢٦٩.د.إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية- دراسة قانونية نفسية، مطبعة أطلس،دار عالم الكتب،القاهرة،١٩٩٨،ص٨٧.د.محمد زكي أبو عامر:الإثبات في المواد الجنائية،الدار الفنية للطباعة،الإسكندرية،١٩٨٥،ص٢١٣.

(٢٤)- د.أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية،مطابع الشعب،القاهرة-مصر،١٩٦٤،ص٣-١٢.د.عبد الحميد ألشواربي:الخبرة في مسائل الطب الشرعي-موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية- القسم الثالث،القاهرة،١٩٨٧،ص١٣.د. محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٢،ص٦٥٧. حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٣،ص١٣٨.

د.عبد الستار الكبيسي:ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،القاهرة،١٩٨١،ص٤٦٦.

(٢٥)- د.أحمد عزت القيسي،د.وصفي محمد علي: الطب العدلي،ج١،مطبعة الرابطة،بغداد،١٩٥٠،ص٣١.

(٢٦)- أثيرت الشكوك حول وفاة رجل كهل بإحدى المصحات في إحدى الدول العربية إذ كان يعالج من إصابة في الرأس وكانت ظروف وفاته مبهمة وغير واضحة فقد توفي بعد أسبوع من أصابته ودفن على عجل بالمقابر المحلية بدون تشريح لجثته وبعد مرور حوالي ثمانية عشر شهراً ثارت الشبهات حول مدى سلامة أسلوب علاج بعض المرضى الذين توفوا بالمصحة ذاتها،فتقرر فتح القبر واستخراج الجثة وبعد فحصها تبين عدم وجود كسر في عظام الجمجمة أو أي أثار لتلوثات دموية.أشار للقضية د.أيمن

فودة،د.محمود احمد علي،د.أحمد ياسر عبد الجواد:فحص مسرح الوفيات المشتبهة،دار الأمين للطباعة،القاهرة،٢٠٠٦،ص٩٥.

(٢٧)- عثر على هيكل عظمي لأنثى بكامل ملابسها مدفونة في الحديقة الخلفية لأحد المنازل،وقد ساهمت الكلاب البوليسية المدربة في اكتشاف القبر،وكانت الجثة مدفونة على عمق(٣) أمتار من سطح الأرض بجوار شجرة،وكان مهماً التعرف على شخصية الضحية ومعرفة سبب الوفاة والفترة الزمنية لحصولها،وبعد فتح القبر واستخراج الجثة وفحصها مختبرياً تبين أنها تعرضت لحادث قتل من خلال طعنات في الجسم. وفي قضية ثانية وجدت سيدة تبلغ من العمر(٦٥) سنة متوفية في حوض حمام الاستحمام وعثر على مجفف الشعر الكهربائي بجوار قدميها،وتم دفنها من دون تشريح في وقتها،إلا أنه بعد مرور أربع سنوات ثارت الشكوك حول طبيعة وفاتها،فتم فتح القبر واستخراج الجثة من قبرها وبفحص رفاتها تبين وجود كسر بالعظم اللامي وبالغضاريف الحنجرية واتضح أنها قد خنقت ثم ألقيت مع مجفف الشعر في حوض الاستحمام. القضيتان مشار إليها في المصدر نفسه،ص٩٠-٩١.

(٢٨)- القاضي صالح عبود التميمي:التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،٢٠٠٦،ص٥٥-٦١.

(٢٩)- د.أيمن فودة وجماعته: المصدر السابق،ص٨٩.

(٣٠)- المصدر نفسه:ص٨٩-٩٢.

(٣١)- د.محمود شريف بسيوني د.محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم:المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة،ط١،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٥،ص١٦-٢٢.د.محمود شريف بسيوني:الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٣،ص١٠٠٩-١٠١٢.وينظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ منشورة على الوقع الأتي على شبكة الانترنت:-

www//http://1.umn.edu/humanrts/arab

(٣٢)- أ.د.جمال إبراهيم الحيدري:شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي،ج٢،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠٠٩،ص١٨٨-١٩٣.د. ماهر عبد شويش الدرة:شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،المكتبة القانونية،بغداد،بدون سنة طبع،ص١٨٠-١٨٣.

(٣٣)- أ.د.سلطان الشاوي:أصول التحقيق الإجرامي،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٢،ص٥٣.أ.عبد الأمير العكيلي ،أ.د. سليم حربة:المصدر السابق،ص١١٤- ١١٨.عبود صالح التميمي:المصدر السابق،ص٥٥.

(٣٤)- فخري عبد الحسن علي:المرشد العملي للمحقق، بغداد،١٩٩٩،ص٤٦-٤٩.أ.عبدالامير العكيلي،د.ضاري خليل محمود :النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية،بيت الحكمة،بغداد،١٩٩٩،ص١١٦-١٣١.وسام أمين محمد:ركن العدالة-دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي،ط١،بغداد،٢٠٠٥،ص٤٨- ٥٣.فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي،منشورات مركز الدراسات القانونية،بغداد،١٩٨٦،ص١٨٥-١٨٩.

(٣٥)- جمال محمد مصطفى:التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،مطبعة الزمان،بغداد،٢٠٠٤،ص٥،ص١٥- ٢٤،د.وصفي محمد علي:الوجيز في الطب العدلي،العاتك لطباعة الكتب،المكتبة القانونية،القاهرة،بغداد،٢٠٠٧،ص١٦٤.وتجوز الشريعة الإسلامية تشريح الجثة فيما لو توقف عليها إنقاذ النفس المحترمة وحياة مسلم وإظهار الحق. ينظر الدكتور محمد حسين علي الصغير:فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني،ط١،دار المؤرخ العربي،لبنان – بيروت،١٤٢٠هـ-١٤،٢٠٠٠-١٥.

(٣٦)- ينظر قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦، والذي ساوى بين القضاة والمدعين العامين،فأطلق عليهم تسمية ((قاضي منتدب لمهام الادعاء العام))،وساوى في الاستحقاقات المالية والأصناف والدرجات الوظيفية بينهما،القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠١٦) في (٢٠٠٦/١٢/١٢).

(٣٧)- من الأخطاء النحوية الشائعة الاستخدام القول((القاضي الخفر، الطبيب الخفر،الجندي الخفر،أو الصيدلية الخفر))،والصواب أن نقول((القاضي الخافر،الطبيب الخافر،الجندي الخافر،الصيدلية الخافرة))،والسبب في ذلك أن معنى الخفر شدة الحياء.ينظر محسن الأنصاري:المصدر السابق،ص٨٤.

(٣٨)- تنص المادة(١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على ما يأتي((للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة...)).كما تنص المادة(٢١٣/أ) من القانون ذاته على ما يأتي((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)).

(٣٩)- في قضايا تولى الكشف على الجثة وإجراء الفحوصات عليها الدكتور وصفي محمد علي(رحمه الله)تتلخص وقائعها بالاتي((دفنت جثة لشخص مجهول الهوية لمدة جاوزت السنة ،وبعد فتح القبر وفحص عينة من الملابس عثر على قطعة مكتوب عليها أسم الخياط وعنوان محله،فتم التعرف على صاحب الجثة من خلال إعادة فتح القبر والكشف على الجثة والفحص الدقيق لما عليها من ملابس.وفي قضية أخرى تم التعرف على الجثة دفنت لعدة شهور بعد إعادة فتح القبر وفحص الجثة وما عليها من خلال ساعة اليد التي كانت موضوعة على عظام الرسخ وقد علاها الصدأ وتراكمت عليها الأوساخ وبعد تنظيفها تمكن المختصين من قراءة المصنع والرقم التسلسلي لها،وبعد الذهاب لوكيل بيع الساعات تبين انه يحتفظ بسجل يكتب فيه أسم وعنوان كل من يشتري منه ساعة ،وكان أسم المتوفى مسجل في سجله.ينظر د. وصفي محمد علي: المصدر السابق،ص١٦٤-١٦٥.

(٤٠)- فخري عبد الحسين:المصدر السابق،ص٤٧.

(٤١)- يتم الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال سواء كانوا فرادى أو جماعات،وقد يتطلب الأمر في بعض الحالات الاستعانة بالكلاب البوليسية أو التصوير الجوي أو التصوير بالأشعة تحت الحمراء أو استخدام أجهزة الاستشعار التي تعتمد فكرة عملها على الخواص المغناطيسية،ويختلف أسلوب وإجراءات استخراج الجثة من بلد إلى آخر،ولعل من أهم الأمور التي يجب مراعاتها التحديد الدقيق للقبر واستخراج الجثة الصحيحة،وان يتم ذلك بمعزل عن الناس وفي وقت مبكر من الصباح وفي جو مناسب وعزل موقع القبر بساتر أو عازل.ينظر د.أيمن فودة:المصدر السابق،ص٩٤-٩٥.

(٤٢)- د.وصفي محمد علي: المصدر السابق،ص٦٤-٨٣.

(٤٣)- في إحدى القضايا المهمة والخطيرة عام ١٩٨٦تم استدعاء الدكتور وصفي محمد علي(رحمه الله) مدير معهد الطب العدلي في حينه إلى مدينة النجف الاشرف لغرض فتح قبر وفحص جثة فتاة شابة حصلت شكوك في أسباب وفاتها،فانتقل بصحبة القاضي(عبود صالح التميمي) إلى المقبرة،وتم استخراج الجثة التي كانت قد مضى على دفنها أسبوع ،واجري الفحص على الجثة في مكان قريب من القبر ،وبعدها توصل إلى الأمور التي كان يبحث عنها والتي غيرت موضع التحقيق من كونها قضاءً وقدراً إلى كونها حادثاً جنائياً.ينظر .عبود صالح التميمي: المصدر السابق،ص٥٦.

(٤٤)- عثر على جثة في إحدى الدول العربية عام ١٩٩٤ مكفنة في كيس بلاستيكي ومدفونة على عمق(٣٠-٥٠)سم من سطح الأرض،وبعد استخراجها وفحصها ثبت أنها لازالت محتفظة بهيئتها على الرغم من مرور عامين على وفاتها،وقد تم التعرف على صاحبها.د.أيمن فودة وجماعته: المصدر السابق،٨٦.

(٤٥)- د. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده:موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة،ج١،ط١١،دار العلم للجميع،مطابع الشرطة للطباعة والنشر،القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٢،ص٩٣،ص١٧٤.

(٤٦)- المستشار عبد الفتاح مراد:شرح التحقيق الجنائي والفني والبحث الجنائي- طبعة مزيدة،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع،ص١٠٥.

(٤٧)- أ. عبد الأمير العكيلي:أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥،ص٣٣٦.د.وصفي محمد علي:المصدر السابق،ص٣٧.
(٤٨)- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي:شرح الجريمة والحدث الإجرامي،ط٧، مطبعة دار الأبحاث للطباعة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦،ص٣٠.د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط٣،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع،ص١١٥.فخري عبد الحسن علي:المصدر السابق،ص٤٧.
(٤٩)- ينظر آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني: زبدة الأحكام- رسالة عملية،ط١،مطبعة مؤسسة الإمام الصادق،بلا مكان طبع،١٤٢٩هـ ق،ص٤١.آية الله العظمى محمد إسحاق الفياض:منهاج الصالحين-العبادات،ج١،بلا مكان طبع،١٤٢٦،ص١٤٤.آية الله العظمى الشيخ محمد تقي بهجت: رسالة توضيح المسائل،ط٢،انتشارات سفق،بيروت،بلا سنة طبع،ص١٣٣.آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي:المسائل المنتخبة،دار الصديقة الشهيدة،سوريا-السيدة زينب،بلا سنة طبع،ص٤٩.آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري:منهاج الصالحين،ج١،ط٤،مطبعة الديوان،بغداد،١٤١٣هـ -١٩٩٢م،ص٨١.آية الله العظمى الإمام السيد علي الحسيني الخامنئي:فتاوى وأحكام طبقاً لرأي القائد الإمام سماحة آية الله العظمى الإمام روح الله الموسوي الخميني وسماحة آية الله العظمى الأمام السيد علي الحسيني الخامنئي-العبادات والمعاملات،الجزءان الأول والثاني،ط١،أعداد السيد علي عاشور،دار الصفوة،بيروت،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م،ص٥٤. وايضاً آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي:أجوبة الاستفتاءات-العبادات – المعاملات،ج١،ج٢،مؤسسة البيان،بدون سنة طبع،ص٧٣.

المصادر :-

القران الكريم

أولاً/ المعاجم اللغوية

(١)- ابن منظور:لسان العرب،ج٢،ط٣،دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي،لبنان-بيروت،بدون سنة طبع.
(٢)- ابن منظور:لسان العرب،ج١١،ط٣،دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التأريخ العربي،لبنان-بيروت،بدون سنة طبع.
(٣)- أ. واكيم:قاموس الطالب،عربي- فرنسي،فرنسي- عربي،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان- طرابلس-بيروت،بدون سنة طبع،ص٤٣٤.
(٤)- د.روحي البعلبكي:المورد ،قاموس عربي- انكليزي،ط٣،دار العلم للملايين،لبنان- بيروت،٢٠٠٠.
(٥)- فخر الدين ألطريحي:مجمع البحرين، ج٣-٤،تحقيق أحمد الحسيني،مؤسسة التأريخ العربي،لبنان-بيروت،بدون سنة طبع.
(٦)- لوئيس معلوف: المنجد في اللغة،ط٣٧،منشورات ذوي القربى،طهران،١٤٢٣هـ .
(٧)- محسن الأنصاري:فوائد لغوية،ط٢،منشورات فرصاد،النجف الاشرف،١٤٣٠-٢٠٠٩.
(٨)- محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،لبنان- بيروت،١٩٨١.
(٩)- محمد سعيد اللحام:المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم،ط٦،دار الموجة،لبنان- بيروت،٢٠٠٨.

ثانياً/ تفاسير القران الكريم

(١)- السيد عبدالله شبر:تفسير القران الكريم،ط٢،راجعه الدكتور حامد حقي،مؤسسة دار الهجرة،قم-إيران،١٤١٧.
(٢)- العلامة محمد حسين الطباطبائي:الميزان في تفسير القران،ج٢٠،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،لبنان-بيروت،١٩٩٧.

(٣)- العلامة آية الله محمد حسين الطباطبائي:مختصر الميزان،ط٢،إعداد كمال مصطفى شاكر،دار الاعتصام للطباعة والنشر،مطبعة بقيع،١٤٢٦هـ.
(٤)- العلامة ناصر مكارم الشيرازي،ج١٥،ط١ المصححة،مؤسسة الاعلمي،لبنان- بيروت،٢٠٠٧.

ثالثاً/كتب الفقه الإسلامي

(١)- أية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي وأية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني:المسائل المنتخبة- العبادات والمعاملات،إعداد ومراجعة الحاج محمد على الحاج، ط٥ الطبعة الأصلية،دار الصفوة،لبنان-بيروت،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
(٢)- آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني: زبدة الأحكام- رسالة عملية،ط١،مطبعة مؤسسة الإمام الصادق،بلا مكان طبع،١٤٢٩هـق.
(٣)- آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي:المسائل المنتخبة،دار الصديقة الشهيدة،سوريا-السيدة زينب،بلا سنة طبع.
(٤)- آية الله العظمى السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري:منهاج الصالحين،ج١،ط٤،مطبعة الديوان،بغداد،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
(٥)- آية الله العظمى الإمام السيد علي الحسيني الخامنئي:فتاوى وأحكام طبقاً لرأي القائد الإمام سماحة آية الله العظمى الإمام روح الله الموسوي الخميني وسماحة آية الله العظمى الأمام السيد علي الحسيني الخامنئي- العبادات والمعاملات،الجزءان الأول والثاني،ط١،أعداد السيد علي عاشور،دار الصفوة،بيروت،١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
(٦)- آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي:أجوبة الاستفتاءات-العبادات – المعاملات،ج١،ج٢،مؤسسة البيان،بدون سنة طبع.
(٧)- آية الله العظمى محمد إسحاق الفياض:منهاج الصالحين- العبادات،ج١،بلا مكان طبع،١٤٢٦.
(٨)- أية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني:منهاج الصالحين –العبادات،ط٢،مطبعة نمونة،قم المقدسة،بيروت،بلا سنة طبع.
(٩)- أية الله العظمى السيد محمد الصدر:الصراط القويم-رسالة في الأحكام العملية،العبادات والمعاملات،ط٤،مطبعة الآداب ،النجف الاشرف،١٩٩٣.
(١٠)- آية الله العظمى الشيخ محمد تقي بهجت: رسالة توضيح المسائل،ط٢،انتشارات سفق،بيروت،بلا سنة طبع.
(١١)- أية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني:هداية العباد،المجلد الأول،دار القران الكريم،إيران،قم المشرفة،١٤١٣هـ.
(١٢)- أية الله العظمى السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم:منهاج الصالحين –العبادات،ط٣،دار الهلال ،العراق-النجف الاشرف،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
(١٣)- الدكتور محمد حسين علي الصغير:فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني،ط١،دار المؤرخ العربي،لبنان – بيروت،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠.
(١٤)- آية الله العظمى محمد علي الاراكي: المسائل الواضحة،ط١،مركز النشر،قم المقدسة،١٤١٤هـق.

رابعاً/ الكتب القانونية

(١)- د.إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية- دراسة قانونية نفسية، مطبعة أطلس،دار عالم الكتب،القاهرة،١٩٩٨.
(٢)- د.أحمد عزت القيسي،د.وصفي محمد علي: الطب العدلي،ج١،مطبعة الرابطة،بغداد،١٩٥٠.
(٣)-.د.أحمد فتحي سرور:الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،طبعة معدلة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥.

(٤)- د.أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية،مطابع الشعب،القاهرة-مصر،١٩٦٤.
(٥)- د.أيمن فودة،د.محمود احمد علي،د.أحمد ياسر عبد الجواد:فحص مسرح الوفيات المشتبهة،دار الأمين للطباعة،القاهرة،٢٠٠٦.
(٦)- أ.د.جمال إبراهيم الحيدري:شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي،ج٢،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠٠٩.
(٧)- جمال محمد مصطفى:التحقيق والإثبات في القانون الجنائي،مطبعة الزمان،بغداد،٢٠٠٤.
(٨)- جمعة سعدون الربيعي:الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية،مطبعة الجاحظ،بغداد،١٩٩٦.
(٩)- د. حسين علي شحرور:الطب الشرعي-مبادئ وحقائق،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٦.
(١٠)- للمؤلف نفسه:الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة،ط١،منشورات الحلبي،لبنان- بيروت،٢٠٠٦.
(١١)- د.سعد إبراهيم الاعظمي:موسوعة القانون الجنائي،ج٢،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٢.
(١٢)- أ.د.سلطان الشاوي:أصول التحقيق الإجرامي،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٧٢.
(١٣)- القاضي صالح عبود التميمي:التحقيق الجنائي العملي،ط١،بغداد،٢٠٠٦.
(١٤)- أ. عبدالأمير العكيلي:أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،ط١،مطبعة المعارف،بغداد،١٩٧٥.
(١٥)- أ.عبدالامير العكيلي،د.ضاري خليل محمود :النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية،بيت الحكمة،بغداد،١٩٩٩.
(١٦)- أ.عبدالأمير العكيلي،أ.د سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،١٩٨٨.
(١٧)- د. عبد الباسط محمد الجمل ومروان عادل عبده:موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة،ج١،ط١١،دار العلم للجميع،مطابع الشرطة للطباعة والنشر،القاهرة،٢٠٠٦.
(١٨)- د.عبد التواب معوض الشوربجي:أساس التقادم الجنائي- دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨.
(١٩)- د.عبد الحميد ألشواربي:الخبرة في مسائل الطب الشرعي-موسوعة القضاء والفقه في الدول العربية-القسم الثالث،القاهرة،١٩٨٧.
(٢٠)- المستشار عبد الفتاح مراد:شرح التحقيق الجنائي والفني والبحث الجنائي- طبعة مزيدة،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة طبع.
(٢١)- فتحي عبد الرضا الجواري: تطور القضاء الجنائي العراقي،منشورات مركز الدراسات القانونية،بغداد،١٩٨٦.
(٢٢)- فخري عبد الحسن علي:المرشد العملي للمحقق، بغداد،١٩٩٩.
(٢٣)- فرات حمود راضي حمدي:معين المحقق العدلي،مكتبة صباح،بغداد،بلا سنة طبع.
(٢٤)- د.قدري عبد الفتاح الشهاوي:شرح الجريمة والحدث الإجرامي،ط٧، مطبعة دار الأبحاث للطباعة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.
(٢٥)- د. ماهر عبد شويش الدرة:شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،المكتبة القانونية،بغداد،بدون سنة طبع.
(٢٦)- د.محمد زكي أبو عامر:الإثبات في المواد الجنائية،الدار الفنية للطباعة،الإسكندرية،١٩٨٥.
(٢٧)- د.محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٣.
(٢٨)- د.محمود شريف بسيوني د.محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم:المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة،ط١،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٥.
(٢٩)- د. محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٢.
(٣٠)- د.محمود نجيب حسني:شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط٣،دارالنهضةالعربية،القاهرة،بدون سنة طبع

(٣١)- وسام أمين محمد:ركن العدالة-دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي،ط١،بغداد،٢٠٠٥.
(٣٢)- د.وصفي محمد علي:الوجيز في الطب العدلي،العاتك لطباعة الكتب،المكتبة القانونية،القاهرة،بغداد،٢٠٠٧.

رابعاً/ الاطاريح الجامعية

(١)- حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٣.
(٢)- د.عبد الستار الكبيسي:ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة- دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،القاهرة،١٩٨١.
(٢)- د.فؤاد علي سليمان:الشهادة في المواد الجزائية،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٩.

خامساً/ المقالات

(١)-.د.محمد الفضل :جريمة بشعة،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
www//http://al- assaker.com
.(٢)- من أجل الحد من الجريمة:مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:
http://www.al jazirah.com
(٣)- قبسات قانونية- حق التبليغ عن الجرائم: مقال منشور في جريدة القبس الكويتية ،العدد(١٢٨١١) بتاريخ(٢٨/يناير/٢٠٠٩).
(٤)- خط ساخن للإبلاغ عن المخالفات:مقال منشور على الموقع الأتي على شبكة الانترنت:
http://www.alarabia.net

سادساً/ مواقع الانترنت

www.alarabia.net//(1) - http:
al- assaker.com ://http//(2) - www
www.al jazirah.com//(3) - http:
blog.php/alwagt.com: //(4) - http
arab/humanrts/1.umn.edu://http//(5) - www

سابعاً/ القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣- قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤- قانون الطب العدلي رقم(٥٧)لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٥- قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٦.

ثامناً/ المصادر الأجنبية

(1)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH- ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، 2003.

(2)- HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995.

(3)- IBRAHIME CHAMSEDDINE ، DICTIONNARE ALAALAM , FRANCAIS- ARABE، Editeur Publications AL Aalami Bayreuth- Lebanan، First Edition ،2005.

(4)- . Munir Baalbaki،Dr.Rohi Baalbaki،AL-Qureeb AL-MAWEID،pocket Dictionary English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL- ILM.LILMALAYIN ، TWEIFTH Edition، Beirut – Lebanon، 2003.

(5)- Munir BAALBAKI,DR.Rohi Baalbaki,AL MAWRID AL WASEET,CON,GISE, English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL-ILM.LILMALAYIN ، Beirut – Lebanon,2009.